



### تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالمسافرين إلى خارج

المملكة لسنة ٢٠٢٦ صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠) والمادة (١٦)

من نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات وثيقة التأمين الخاصة بالمسافرين إلى خارج المملكة لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون السياحة.
النظام	: نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية.
الوزارة	: وزارة السياحة والآثار.
المكتب	: المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المصنفة بموجب أحكام النظام.
البرنامج	: برنامج الرحلة السياحية التي ينظمها المكتب إلى خارج المملكة.
المسافر	: مشتري الخدمة أو متلقيها المشارك في البرنامج .
شركة التأمين	: أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على ترخيص لممارسة أعمال التأمين في المملكة بموجب التشريعات النافذة.
الحادث	: حدث فجائي غير مخطط وغير متوقع يؤدي إلى إصابة جسدية لدى المسافر بواسطة عنصر خارجي.
الحالة الطارئة	: الوضع الصحي الناتج عن الحادث الذي يحتاج فيه المسافر إلى عناية طبية عاجلة على أن لا يكون مرتبطاً بحمل أو ولادة أو مرض مزمن، وأن لا يكون ناتجاً عن أي حالة مرضية أو إصابة أو علاج تلقاه المسافر قبل السفر.
المستشفى	: أي مؤسسة طبية عامة أو خاصة مرخصة قانوناً لتقديم العلاج الطبي لشخص يعاني من مرض أو إصابة وتضم مباني منظمة وتملك الأجهزة التقنية الضرورية للتشخيص وإجراء العمليات الجراحية ويجب أن تقدم خدمات العناية الطبية من خلال طاقم موظفين يضم طبيباً مقيماً واحداً على الأقل وممرضين مؤهلين.

غرفة تجارة عمان  
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE

المادة ٣ - ١- على المكتب تأمين المسافر بوثيقة تأمين عند شرائه أو اشتراكه في البرنامج بالتنسيق التاريخ: ٢٦/٠٥/١٧ مع شركة التأمين لتوفير المنافع التأمينية التالية:-

رقم الوارد: ١٩٧٧ ١- المصاريف الطبية لتغطية الحالة الطارئة أثناء السفر.  
٢- تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.



٣- تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني بغض النظر عن سبب الوفاة.

ب- يشترط ألا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عن (١٠) عشرة آلاف دينار ، على ألا تقل تغطية علاج وجراحة اللثة والأسنان الناجمة عن الحالات الطارئة وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات عن (٢٥٠) ديناراً وذلك من ضمن مبلغ عشرة الآلاف دينار المذكورة أعلاه.

ج- يعتمد نموذج وثيقة التأمين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من البنك المركزي الأردني.

المادة ٤- أ- لا يجوز إلغاء وثيقة التأمين إلا في الحالتين التاليتين:-

١- أن تحل وثيقة تأمين أخرى محلها شريطة أن تتضمن المنافع التأمينية ذاتها حداً أدنى.

٢- إلغاء البرنامج وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير .

ب- في حال إلغاء وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، تسترد نسبة من قيمة رسوم إصدار وثيقة التأمين يتم احتسابها من قبل شركة التأمين .

ج- على المكتب تزويد الوزارة بقائمة تتضمن أسماء المسافرين في البرنامج ورقم وثيقة التأمين الخاصة بكل مسافر عند الطلب وعلى المكتب الاحتفاظ بهذه القوائم لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء البرنامج.

المادة ٥- أ- تكون مدة سريان وثيقة التأمين محددة بمدة البرنامج تبدأ من تاريخ مغادرة المسافر إلى خارج المملكة وتنتهي بنهاية مدة البرنامج.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمديد مدة سريان وثيقة التأمين لمدة أقصاها (١٥) يوماً في أي من الحالتين التاليتين :-

١- حالة حدوث تأخير بسبب ظروف غير متوقعة خارجة عن إرادة المسافر ولم يعتمد بدوئها بحيث تلزم المسافر البقاء خارج المملكة لفترة أطول من المدة المحددة للبرنامج على أن يتم إبراز الأدلة والوثائق أو الشهادات التي تطلبها شركة التأمين التي تبرر هذا التمديد وبجميع الأحوال لا تغطي وثيقة التأمين أي حالات تنتج عن تغيير وجهة السفر الأساسية المحددة في البرنامج.

٢- في حال تمديد المسافر مدة البرنامج بعد خروجه من المملكة ، على أن يتحمل المسافر كلفة هذا التمديد بالاتفاق مع شركة التأمين.

ج- تنتهي التغطية التأمينية بموجب وثيقة التأمين عند تحقق أي من الحالات التالية أيهن أسبق:-

١- استنفاد سقف التغطية التأمينية بالكامل وعلى شركة التأمين إعلام المسافر أو المكتب خطياً أو بالوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في وثيقة التأمين عند استنفاد السقف التأميني.

٢- عودة المسافر إلى المملكة.

٣- انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين مع مراعاة أحكام التمديد وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٦- يزود المكتب شركة التأمين بجميع البيانات اللازمة لإصدار وثيقة التأمين.



المادة ٧- أ- تشمل المنافع التأمينية بموجب وثيقة التأمين المصاريف الطبية لتغطية الحالات الطارئة وفقاً لما يلي:-

- ١- تغطية الحالات المرضية والصحية والإصابات الناجمة عن الحوادث.
  - ٢- تغطية علاج وجراحة اللثة والأسنان الناجمة عن الحالات الطارئة.
  - ٣- تغطية الحالات المرضية التي تستدعي الإقامة في المستشفى لمدة يوم واحد (٢٤ ساعة) على الأقل بسبب حالة مرضية مشخصة مشمولة في التغطية التأمينية وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
  - ٤- تغطية العمليات الجراحية العلاجية اللازمة لمعالجة حالة طبية طارئة تستدعي تدخلاً جراحياً سريعاً وتجرى داخل المستشفى وتحتاج إلى رعاية طبية داخله.
- ب- تشمل التغطية التأمينية المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة ما يلي:-

- ١- تغطية كلفة المعالجات الطبية والفحوصات المخبرية والأشعة والأدوية ولوازم العلاج الموصوفة من قبل الطبيب المعالج داخل المستشفى.
  - ٢- تغطية كاملة للإقامة والعناية الحثيثة والتي تشمل التصوير الطبقي والرنين المغناطيسي والفحوصات المخبرية والأدوية والإجراءات التشخيصية وأجور الأطباء من إشراف وتخير وعمليات ولوازم العلاج وأي خدمات أخرى للمستشفى.
- ج- لا تشمل التغطية التأمينية الحالات المرضية الناتجة عما يلي:-

- ١- طب وجراحة الأسنان واللثة التجميلية وكل ما يتعلق بها، إلا إذا كانت ناتجة عن الحالة الطارئة.
- ٢- علاج ومتابعة الأمور الخاصة بالحمل والولادة الطبيعية والقيصرية والإجهاض ومضاعفات كل منها.
- ٣- الديسك والانزلاق الغضروفي والخلع الوركى وأمراض العمود الفقري والنخاع الشوكي وهشاشة العظام، إلا إذا كانت ناتجة عن الحالة الطارئة.
- ٤- الأمراض العقلية والنفسية والأمراض الخلقية والوراثية.
- ٥- الأمراض الجنسية وحالات العقم والخصوبة والعجز الجنسي واضطرابات الهرمونات.
- ٦- انحراف الوتيرة الأنفية والزراعة الجراحية والأطراف الصناعية والدوالي بأنواعها.
- ٧- التكاليف المرتبطة باختبارات السمع وتصحيح الرؤية، والأجهزة التعويضية ومساعدات السمع أو الرؤية بما في ذلك النظارات الطبية، إلا إذا كانت ناتجة عن الحالة الطارئة.
- ٨- علاجات إعادة التأهيل إلا إذا كانت ناتجة عن الحالة الطارئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ٩- المرض أو الإصابات السابقة للبرنامج ما لم تكن مشمولة بصفة خاصة وبوضوح في الشروط الخاصة في وثيقة التأمين وشريطة دفع الكلفة الإضافية.

١٠- المرض والإصابات الناتجة من رفض المسافر أو الأشخاص المسؤولين عنه النقل المقترح من شركة التأمين من مستشفى لآخر والموافق عليه من خدماتها الطبية أو التأخير من جانب المسافر أو الأشخاص المسؤولين عنه في النقل المقترح .

١١- أي علاج أو تحاليل مخبرية أو أدوية وعقاقير من غير وصفة طبية من قبل الطبيب المعالج بما في ذلك لوازم العلاج للمريض (الجوارب المطاطية، الضمادات والشاش والقطن وشرائط اختبار السكر وأي منتجات مماثلة).

١٢- في حالات عدم الحصول على إذن طبي مسبق، إذا كان المسافر تحت العلاج أو الإشراف الطبي خلال فترة الاثني عشر شهراً قبل بداية البرنامج.



- ١٣- الحالات الناتجة عن الفيضانات والأعاصير والانفجارات البركانية والزلازل والانزلاق الأرضي وسقوط النيازك أو الأجسام النجمية أو أي ظاهرة جيولوجية أو أي نوع من الكوارث الطبيعية.
- ١٤- الأحداث الناجمة عن الاضطرابات أو الإرهاب أو التمرد أو الحرب والأعمال الحربية والحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة وأي نزاعات أو تدخلات دولية باستخدام القوة أو الإكراه أو أي عمليات عسكرية واغتصاب السلطة أو ما تسببه أو الناتج من المواد المشعة وأخطار الطاقة النووية.
- ١٥- مشاركة المسافر عمداً في مشاجرة أو تحديات أو رهانات أو ارتكاب جنائية أو جنحة قسدية أو أعمال جرمية، بما في ذلك الأعمال التي يقوم بها وهو تحت العلاج النفسي إلا في حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الضرورة.
- ١٦- محاولة الانتحار أو إيذاء الذات المتعمد، إلا إذا كانت عن غير إدراك أو إرادة.
- ١٧- الحالات الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات والمواد التي تسبب الهلوسة.
- ١٨- الحوادث والحالات المرضية الناتجة عن الانخراط في نشاطات رياضية خطيرة كسباق السيارات أو سباق الدراجات النارية وركوب الدراجات النارية، والغوص تحت الماء باستخدام الرئة الاصطناعية، والملاكمة والمصارعة والفنون القتالية، والقفز بالمظلة والسقوط الحر والمشاركة في المسابقات أو البطولات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو المنظمات المماثلة والرياضات الشتوية مثل التزلج على الجليد، وتسلق الجبال وما شابهها، وبصفة عامة إذا كانت ممارستها تتم بصورة احترافية. ويُسْتثنى من ذلك الطيران بالمنطاد وركوب الخيل والدراجات النارية والسباحة والألعاب المائية لغايات الترفيه.
- ١٩- استخدام وسائل الملاحة الجوية غير المرخصة لأغراض النقل العام للمسافرين كركاب أو طاقم.
- ٢٠- الإجراء الطبي الجوي.
- ٢١- الأوبئة المعترف بها عالمياً.
- ٢٢- السفر لغرض الحصول على المعالجة الطبية.
- ٢٣- الأمراض المزمنة والسرطانية.
- ٢٤- استكمال العلاج خلال الرحلة.
- المادة ٨- تسدد التكاليف المالية الناجمة عن تغطية المنافع التأمينية المنصوص عليها في هذه التعليمات من شركة التأمين أو معيد التأمين المعتمد لديها مباشرة للمستشفى أو الجهة المخولة بالعلاج على أن تتضمن وثيقة التأمين الحالات التي يجوز فيها التسديد المباشر من قبل المسافر ومن ثم إحضار فواتير وتقارير طبية لتحصيلها من شركة التأمين على أن يزود المسافر شركة التأمين بالتقارير الأصلية والفواتير بحد اقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء البرنامج.
- المادة ٩- كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.
- المادة ١٠- تلغى تعليمات بشأن وثيقة التأمين الخاصة بالمسافرين إلى خارج المملكة رقم (١) لسنة ٢٠١٧.

وزير السياحة والآثار

الدكتور عماد نعيم الحجازين



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 78 لسنة 2025  
المنشور على الصفحة 5582 من عدد الجريدة الرسمية رقم 6017 بتاريخ 2025/10/30  
صادر بموجب الفقرة ب من المادة 3 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988  
صادر بموجب المادة 23 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

#### المادة 10

- أ. يلتزم المكتب عند تنظيم برامج رحلات السياحة الصادرة بما يلي:-
1. الحصول على موافقة الوزارة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء تنفيذ أي برنامج للرحلات السياحية الصادرة التي ينظمها وقبل الإعلان عنها، مع تعهد بالالتزام بهذا البرنامج تحت طائلة مصادرة الكفالة البنكية المنصوص عليها في هذا النظام أو أي جزء منها، وإلزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته تلك البرامج.
  2. الإعلان عن برامج الرحلات السياحية الصادرة في الصحف المحلية أو بأي وسيلة إلكترونية مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.
  3. إبرام عقد بينه وبين متلقي الخدمة يتضمن جميع تفاصيل برنامج الرحلة السياحية المنصوص عليها في هذه المادة.
  4. تزويد المسافر عند شرائه أو اشتراكه في برنامج الرحلة السياحية بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة في المملكة لتوفير المنافع التأمينية التالية، ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي هذه الحالات: -  
أ. المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر.  
ب. تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد إقامته إذا كان المسافر غير أردني.  
ج. تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.
  5. أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة عن عشرة آلاف دينار.
  6. السماح للمشتري أو لمتلقي الخدمة بتحويل حق الانتفاع ببرنامج الرحلة السياحية لأي شخص يوافق على الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد وأن يعلم المكتب بذلك ضمن المدة المنصوص عليها في العقد ولا يسري هذا الحق إذا لم يتمكن المكتب من تحويل حق الانتفاع بالبرنامج لوجود قيود مفروضة على التذاكر من شركات النقل أو الفنادق ويكون المشتري والمحال له مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام المكتب عن دفع تكلفة البرنامج أو الجزء المتبقي منه أو أي ثمن إضافي ناتج من التحويل.
  7. الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عند تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة للمكاتب العاملة في هذا المجال وفق فئة تصنيفها.
- ب. يجب أن يتضمن برنامج الرحلات السياحية ما يلي:-

1. تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها.
  2. وسيلة النقل المعدة للسائحين وأماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها.
  3. أسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
  4. الخدمات المشمولة في الرحلة وأسعارها بالتفصيل.
  5. شروط الحجز وشروط إلغاء الرحلة وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة.
- ج. تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في هذه المادة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير.



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية رقم 78 لسنة 2025  
المنشور على الصفحة 5582 من عدد الجريدة الرسمية رقم 6017 بتاريخ 2025/10/30  
صادر بموجب الفقرة ب من المادة 3 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988  
صادر بموجب المادة 23 من قانون السياحة وتعديلاته رقم 20 لسنة 1988

المادة 16

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.